# كبح الشهوة وآثرها عند الفقهاء

الدكتـــور
**جمال محمود أبو الريش حسانين**

## ملخص البحث

## عنوان البحث : "كبح الشهوة وآثرها عند الفقهاء"

واشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

**المقدمة**: تناولت فيها بوجه عام خطورة الشهوة على المجتمعات وان كبحها فيه استقرار للمجتمعات ، وكذلك الترغيب في الزواج.

**المبحث الأول**: تناولته في مطلبين:

**المطلب الأول**: في ماهية الشهوة لغة واصطلاحا.

**المطلب الثاني**: في أنواع الشهوة ، وتناولتها بشئ من التفصيل .

**المبحث الثاني**: أساليب كبح الشهوة ، وتناولته في ستة مطالب:

**المطلب الأول**: كبح الشهوة بالصوم.

**المطلب الثاني**: كبح الشهوة بالطعام والدواء.

تناولت فيه أقوال الفقهاء في كبح الشهوة باستخدام بعض الأدوية أو الأطعمة ودللت لكل قول واخترت القول المختار في هذه المسألة.

**المطلب الثالث**: كبح الشهوة بالاستمناء.

تناولت هذا المطلب في فرعين:

**الفرع الأول**: في معنى الاستمناء لغة واصطلاحا.

**الفرع الثاني**: أقوال الفقهاء في كبح الشهوة بالاستمناء ، وتناولت هذه المسألة بشئ من التفصيل ذكرت أقوال الفقهاء فيها ودللت لكل قول ، وناقشت أدلة كل قول ثم ذكرت القول المختار في هذه المسألة.

**المطلب الرابع**: كبح الشهوة باستخدام الآلات الصناعية.

**المطلب الخامس**: كبح الشهوة بالخصاء الوجاء.

**المطلب السادس**: كبح الشهوة بالزواج.

**ثم أتممت ذلك بخاتمة** .

# Research Summary

**Research title: "Curbing lust and its effect on jurists"**

This research included an introduction, two articles and a conclusion:

**Introduction**: It dealt with in general the danger of lust for societies, and its restraint in it is stability for societies, as well as the desire for marriage.

**The first topic**: I dealt with two requirements:

**The first requirement**: What is lust for language and idiom.

**The second requirement**: in the types of lust, and dealt with them in some detail.

**The second topic**: Methods to curb lust, and dealt with it in six demands:

**The first requirement**: curbing lust with fasting.

**The second requirement**: curb the craving for food and medicine.

In it the sayings of jurists dealt with curbing lust by using certain medications or foods, and I cited each statement and chose the chosen statement on this issue.

**The third requirement**: curb lust with masturbation.

I addressed this requirement in two branches:

**The first branch**: In the meaning of masturbation, language and convention.

**The second branch**: The sayings of jurists in curbing lust by masturbation, and I dealt with this issue in some detail. I mentioned the sayings of jurists in it and I pointed out each statement, and discussed

the evidence of every saying and then mentioned the chosen say in this matter.

**Fourth requirement**: curb lust with industrial machines.

**Fifth requirement**: curb lust with castration.

**Sixth requirement**: curb lust for marriage.

Then you do this with a conclusion.

## المقدمة

الحمد لله بجميع محامده، على جميل عوائده، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم أنبيائه، ومبلغ أنبائه، وعلى آله الكرام، وأصحابه مصابيح الظلام.

**وبعد** ،،،

فإن دين الإسلام هو خاتم الرسالات، أتم الله بكماله النعمة على عباده، ولما كان الأمر كذلك فإنه دون أدنى شك صالح لأن يعمل به في كل زمانٍ ومكانٍ، ومما يجعله كذلك اتسام تشريعاته باليسر والسهولة، ودرئه للمفاسد ومراعاته للمصالح، وتقديم العامة منها على الخاصة، وجمعه في وقتٍ واحدٍ بين التمسك بالمبادئ والقيم وبين الواقعية؛ لأنه يمكن تطبيقه على أرض الواقع بلا حرجٍ ومشقةٍ، وهذا من مميزات الشريعة الإسلامية، والمسلم يؤمن بذلك على كل حالٍ، لكنه حينما يدرس عن قرب ما استجد من أمورٍ ليرى هل يجد لها في الإسلام حكماً، فإنه ينبهر حينما يجد أن علماءَ الإسلام قديماً وحديثاً كتبوا في مسائل كثيرة دقيقة ومتنوعة، ومما ساعدهم على ذلك تبحرهم في علوم الشريعة، ومن الأمور التي تناولوها باستفاضة ميول الإنسان إلي الشهوات، وجنوحه إليها في معظم الأوقات، فشخصوا الداء وأجادوا في وصف الدواء، لأننا لم نوهب الشهوة لنشبعها تكريساً للمطامع والنزوات، وإنما وهبنا الشهوة لنقمعها ونكبحها، ونصعد عليها كما نصعد علي درج السلم للعلو، مع أنه هناك للأسف الشديد أشخاصٌ مبتلون بجماح شهواتهم، ولا يستطيعون السيطرة عليها؛ لأن

شهواتهم أقوى منهم، فينغمسون في الجري ورائها والبحث عنها أينما كانت أملاً في السعادة، مع أنها سعادة غير حقيقية، بل أكاد أقول إنها سعادة وهمية؛ لأن أكثر الناس نجاحاً أكثرهم قدرة علي كبح جماح شهواتهم، وأكثر الناس ضياعاً المندفعون خلف شهواتهم، لذلك وصفتها بأنها سعادة وهمية، فسعادة سرعان ما تذهب ويحل محلها كآبة وحزن وندم لا يمكن وصفها بأقل من ذلك؛ لأن الشهوة بهيمية وهي مدخلٌ من مداخل الشيطان لا بد من كبح جماحها؛ لأنه بها يصير الإنسان ظالماً لنفسه. فالحذر كل الحذر لأبناء الأمة من قتل الأوقات بسكين الشهوات، وشغل الجوارح بالمعاصي والمحرمات.

ومع كثرة وسائل زيادة الشهوات المرئية والمسموعة في عصور التواصل الاجتماعي، والانفتاح الفضائي، والعري النسائي، تزداد أعباء أبناء الشريعة في البحث والكتابة عن كل ما يكبح جماح هذه الشهوات الهائجة، وتلك النزوات الزائدة عند الكثيرين من أبناء الأمة، وكان هذا سبباً رئيسياً في اختياري لهذا البحث الذي أسميته " كبح جماح الشهوة وأثره عند الفقهاء "

هذا البحث وإنْ كان صغيرَ الحجم فأرجو أن يكون نافعاً، ولتحقيق المقصد منه جامعاً. وسوف أتناوله بإذن الله تعالى من خلال مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمة:

**أما المقدمةُ:** ففي بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

**وأما المبحث الأول**: ففي بيان ماهية الشهوة وأنواعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان ماهية الشهوة.

المطلب الثاني: في بيان أنواع الشهوة.

**وأما المبحث الثاني**: ففي وسائل كبح الشهوة.

**وفيه ستة مطالب:**

المطلب الأول: كبح الشهوة بالصوم.

المطلب الثاني: كبح الشهوة بالطعام والدواء.

المطلب الثالث: كبح الشهوة بالاستمناء.

المطلب الرابع: كبح الشهوة باستخدام الآلات الصناعية.

المطلب الخامس: كبح الشهوة بالخصاء والوجاء.

المطلب السادس: كبح الشهوة بالزواج.

**ثم أتممت ذلك بخاتمة البحث**.

# المبحث الأول
# ماهية الشهوة وأنواعها

## المطلب الأول
## ماهية الشهوة

ولكن قبل الحديث عن ماهية الشهوة يجب التطرق لبيان معنى الكبح حتى تتم الفائدة المرجوة من عنوان البحث فأقول:

**أولاً: تعريف الكبح في اللغة والاصطلاح:**

**الكبح لغة:** الرد، يقال: كبحه باللجام كبحاً إذا رده به، أي: جذبها كي تقف ولا تجرى، وكبحه عن حاجته كبحاً إذا رده عنها، وكبحتُ الرجل عن رأيه إذا صرفته عنه، وكبح الرجل جماح غضبه: إذا هدأه وأزاله، ولذلك يقال: ليس كبح الصعب الشرس، إلا باللجام الشكس[1]

**وفي الاصطلاح:** يكاد يقترب من المعنى اللغوي، فالكبح بمثابة الفرملة للنفس كفرملة السائق لسيارته، ومنه أُخذت فكرة " الكابحة " وهو جهاز في السيَّارة أو نحوها يُمكّن السَّائق من كبح السُّرعة ووقفها بالاحتكاك الملامس، والكابح: أداة تستخدمها شرطة المرور تُثبّت في عجلة السيّارة المخالفة لمنعها من التَّحرُّك وحجزها[2].

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مادة " فرمل " ومادة " كبح ".

(٢) ينظر: جمهرة اللغة للأزدي ١/ ٢٨٢ مادة " كبح "، تهذيب اللغة ٤/ ٦٨ مادة " كبح" المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣/ ٤٩ مادة " كبح " كتاب الأفعال لابن القطاع ٣/ ٨٤ مادة " كبح" أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ١١٨.

**ثانياً: تعريف الشهوة لغة:**

الشهوة اشتياق النفس إلي الشيء، والجمع شهوات، وقومٌ شهاوى، أي: ذوو شهوةٍ شديدةٍ للأكل، وأصل الشهوة في اللغة الحب والرغبة[1] ومنه قوله تعالي﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾[2] وقوله تعالي﴿ **يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[3] وقوله تعالي ﴿**وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ**﴾[4].

وروى عن أنس بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ: «**حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»[5].

**ثالثاً: تعريف الشهوة اصطلاحاً**: يمكن تعريف الشهوة بتعريفين تعريفٌ عامٌ وتعريفٌ خاص:

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٧/ ٢٣١ مادة " شها " ط/ دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان ط/ ثانية ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م، المصباح المنير للفيومي ١/ ٣٢٦ ط/ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان بدون.

(٢) سورة آل عمران الآية (١٤).

(٣) سورة الزخرف الآية (٧١).

(٤) سورة سبأ الآية ( ٥٤ ).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفت النار بالشهوات حديث رقم (٦٤٨٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم (٢٨٢٢) اللفظ لمسلم.

**الأول: التعريف العام**: عرفت الشهوة بمعناها العام بعدة تعريفاتٍ أهمها:

قيل: الشهوة: حركة للنفس طلباً للملائم[١]. وقيل: الشهوة اشتياق النفس إلي الشيء[٢]. وقيل: الشهوة توقان النفس إلى المستلذات[٣].

**المناقشـــة:**

**أولاً: مناقشة التعريف الأول**:

قوله " حركة " قيد غير مانعٍ في التعريف؛ لأن الحركة المطلقة يدخل فيها كل حركة ولو لم تكن ميلاً ولا رغبة، وهذه غير داخلة في التعريف.

وقوله " طلباً للملائم " قيد غير مانعٍ أيضاً؛ لأنه يشمل كل ما يسعى الإنسان لتحقيقه، ومن ذلك كل ما لا يدخل في معنى الشهوة كطلب العلاج والدواء مثلاً.

**ثانياً: مناقشة التعريف الثاني**:

قوله " اشتياق " قيدٌ غير مانعٍ في التعريف؛ لأنه أشد من مجرد الميل، بل هو نزاع النفس إلي الشيء فلا يدخل فيه الميل المجرد مع كون الميل المجرد داخلاً في مسمى الشهوة.

وقوله " إلي الشيء " قيدٌ غير مانعٍ؛ لأن الشيء يصدق علي كل موجودٍ فيدخل فيه الأشياء المحبوبة والأشياء غير المحبوبة مع كون المحبوب غير مراد هنا في التعريف.

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني صـ ٢١٤.

(٢) ينظر: المصباح المنير ١/ ٣٢٦.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/ ٢٦٤.

والتعريف الثالث كذلك يرد عليه ما ورد علي التعريفين السابقين من المناقشات فلا داعى لذكرها خشية الإطالة.

**التعريف المختار:**

والتعريف الأقرب للصواب هو: الشهوة ما يوافق الإنسان ويشتهيه ويلائمه ولا يتقيه[١].

فالشهوة ما توافق الإنسان، وتميل إليها نفسه، ويرغب فيها رغبة شديدة ولا يستطيع أن يبتعد عنها لملائمتها له، فما يشتهيه الإنسان ويلائمه يشمل جميع أنواع الملهيات والمستلذات، ويخرج الأشياء التي لا يتقيها الإنسان إما لمصلحة اقتضت ذلك، وإما لغير ذلك من الأمور.

**ثانياً: التعريف الخاص للشهوة:**

المراد بالشهوة هنا في هذا البحث هي: شهوة الفرج، ويمكن تعريفها بما يلي: **.الشهوة هي: التلذذ بالنظر**[٢].

**نوقش هذا التعريف بما يلي**: أنه يمكن للأب أن ينظر إلي ابنته الجميلة، فإن الإنسان لا يدفع عن نفسه الشعور بالتلذذ، وليس هذا مما يمنع منه.

وإذا قيل: إن الشهوة تحرك الهرمونات الجنسية عند الإنسان.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير " القرطبي " ١١/ ١٢٥ ط/ دار الكتب المصرية ط/ ثانية ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٨/ ٢٨ ط/ دار إحياء التراث العربي ط/ ثانية بدون، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوي ٥/ ١٥ ط/ دار الفكر وعالم الكتب ط/ ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.

**يجاب علي ذلك**: أن كثيراً من الذين اعتادوا إلي النظر إلي النساء المتبرجات مثلاً قد لا يحدث لهم مثل هذا لأن هذا شيء مألوف لهم.

ويمكن استخلاص تعريف لشهوة الفرج مفاده: أن شهوة الفرج هي الميول النفسية إلي المستلذات الجنسية فيما حرمه الله تعالي .

**شرح التعريف**:

قوله " الميول " يشمل جميع أنواع الميول والرغبة، ويخرج به الحركة المجردة.

وقوله " المستلذات " يشمل جميع أنواع الملذات، ويخرج به الأمور الغير مستلذة التي يفعلها الإنسان إما لمصلحة اقتضت ذلك، أو لغير ذلك.

وقوله " الجنسية " قيدٌ في التعريف لإدخال المستلذات الجنسية فقط وإخراج لذة الطعام والشراب وغير ذلك من الملذات.

وقوله " فيما حرم الله تعالي " قيدٌ يخرج به نظر الأب لابنته بدون تلذذ، وهو النظر العادي الطبيعي.

## المطلب الثاني

## أنواع الشهوة

يتضح مما سبق من تعريف الشهوة بالمعنى العام وهو اشتياق النفس إلي الشيء أن هذا ضابطٌ لكل ما يسمى شهوة؛ لأنه مشتملٌ علي قيدين هما:

**الأول:** كون النفس تميل إلي هذا الشيء. **الثاني**: كون هذا الشيء مستلذاً.

فإذا وجد واحدٌ من هذين القيدين فهو شهوة من الشهوات، قال تعالي ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[1] فقد ذكرت الآية الكريمة جملةٌ من الشهوات هاك بيانها:

### ١. شهوة النساء:

يخبر المولى عز وجل عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد كما روى عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ قال: " «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[2] فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد فهذا مطلوبٌ مرغوبٌ فيه مندوبٌ إليه، كما وردت الأحاديث

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٤).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما تبقى من شؤم المرأة حديث رقم ( ٥٠٩٦ ) ومسلم في صحيحه، باب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار حديث رقم ( ٢٧٤٠ ).

بالترغيب في التزويج والاستكثار منه، وأن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساءً[١].

### ٢. شهوة الأبناء:

قال تعالي ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة فهو داخلٌ في هذا، وتارة يكون لتكثير النسل وتكثير أمة محمد ـ ﷺ ـ[٣].

### ٣. شهوة المال:

من أشد الشهوات التي يحرص الناس علي تملكها هي شهوة المال، والمراد بالمال هنا هو المال الكثير، فقد روي عن عطاء قال: سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول: سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، تَمَنَّى إِلَيْهِمَا وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[٤] فهذا الحديث يدل على أن تملك الأموال الكثيرة شهوة من الشهوات.

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٢٣ ط/ دار الكتب العلمية ط/ أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٢) سورة الأنفال الآية (٢٨).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٢٣ .

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال حديث رقم ( ٦٤٣٦ ) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً حديث رقم ( ١٠٤٨ ).

**٤. شهوة الخيل:**

من المعروف قديماً أن العرب كانت تشتهي ركوب الخيل، ويقاس علي عصرنا المعاصر ركوب السيارات، فالناس جميعاً يشتهون تملك وركوب السيارات الفارهة غالية الثمن.

**٥. شهوة الأنعام:**

الأنعام: يعنى الإبل والغنم والبقر، ومن الواضح أن الناس يشتهون تملك هذه الأنعام لما فيها من منافع عظيمة، وربح كثير، فهذه شهوة من الشهوات.

**٦. شهوة الزراعة:**

حيث ورد في الآية الكريمة ( والحرث ) وهو يعنى: الأرض المتخذة للغراس والزراعة[١] ومن المعلوم أن الكثير من الناس يشتهون الزراعة وتملك المزارع لما فيها من ربح مالي كثير ووفير.

وهناك شهوات لم تذكرها الآية الكريمة منها:

**٧. شهوة الطعام والشراب:**

من المعلوم أن الطعام والشراب من الشهوات التي يحرص عليها الإنسان ويرغب فيها، فنرى الكثير من الناس مفتونون بالطعام والشراب قال تعالي ﴿وَلحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾[٢].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٢٣ .

(٢) سورة الواقعة الآية (٢١).

### ٨. شهوة حب السلطة والرئاسة:

من المعلوم والواضح أن الكثير من الناس يتكالبون علي السلطة والرئاسة بأي شكلٍ من الأشكال ومهما كلفه هذا الأمر، بل أقول: إن هذه الشهوة قد تصل ببعض الناس إلي المرض الشديد الذي لا يستطيع الإنسان الابتعاد عنه.

### ٩. شهوة مشاهدة المسابقات الرياضية:

من المعلوم أن الكثير من الناس يشتهون مشاهدة الألعاب الرياضية بجميع أنواعها، بل إن الكثير منهم مفتونٌ بذلك، وقد يؤدى به هذا الأمر إلي ترك عمله لمشاهدة هذه الألعاب، وقد يحدث أكثر من ذلك وهو تركه للعبادة في وقتها.

فهؤلاء اشتهوا الاشتغال بما لا يفيد، مع العلم أن الرياضة جعلت للترفيه فقط.

### ١٠. شهوة مشاهدة التلفاز:

نرى الكثير من الناس يشتهون مشاهدة التلفاز، بل قد يصل الأمر بهم إلي حد الافتتان، ولا يستطيعون تركه لفتراتٍ طويلة. فهذه المشاهدات تعتبر شهوة من الشهوات.

وهناك الكثير من الشهوات التي يحرص عليها الناس وتكون مؤثرة في حياتهم تأثيراً كبيراً. لكن لما كان موضوع البحث في شهوة الفرج تناولت هذه الشهوات من باب إتمام الفائدة باختصارٍ شديد.

## المبحث الثاني

## وسائل كبح الشهوة

هناك العديد من الوسائل التي أشارت إليها الشريعة الغراء، وأشار إليها كذلك الأئمة الأعلام، والمتخصصين في العلوم الطبية لكبح الشهوة وحديثي عنها يكون من خلال المطالب الآتية.

### المطلب الأول

### كبح الشهوة بالصوم

الإنسان قد يكون عنده الرغبة الشديدة للزواج ولكن لا يستطيع نظراً للظروف المادية، أو أي ظروف أخرى، فكان العلاج لهؤلاء هو الصوم.

فقد ورد في المبسوط: " ... ولأنه منتفعٌ بالامتناع عن الأكل هنا من حيث إنه يمنع به نفسه عن ارتكاب المعاصي علي ما يحكى في تجويع النفس إشباعها، وفي إشباعها تجويعها، ثم فسر ذلك ... إذا جاعت واحتاجت إلي الطعام شبعت عن جميع المعاصي، وإذا شبعت عن الطعام جاعت ورغبت في جميع المعاصي، وإذا كان التحرز عن ارتكاب المعصية فرضاً، وإنما يتوصل إليه بهذا النوع من التجويع كان ذلك فرضا أ هـ "[1].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ط/ دار المعرفة بيروت ط/ ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

فقد روى عن عبدالله قال: كنا مع النبي ـ ﷺ ـ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ـ ﷺ ـ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١].

**فقوله**: " من استطاع منكم الباءة " يريد المال الموصل للوطء، وليس المراد الوطء في ذاته؛ وإلا لفسد قوله " ومن لم يستطع فعليه بالصوم " و " الباءة " بالباء الموحدة والمد والهمزة وآخره تاء تأنيث هو النكاح، والمراد به مؤن النكاح، فهي حذف مضاف.

**ويقال**: له أيضاً " الباه " بالقصر والمد، و" الباهة " بتاء بعد الهاء هو النكاح، ويسمى به الجماع، وأصله أن من تزوج تبوأ لنفسه وزوجه بيتاً[٢].

واعلم أن الصوم يقطع النكاح لإضعافه القوة وتخفيفه الرطوبة التي يتولد منها المني، وقد يزيد في النكاح في حق المرطوبين فيقربون به من الاعتدال فيقوى عندهم بالصوم، لكنه قليل في الناس[٣].

وقد ورد أيضاً في تفسير الصيام: فأرشدهم إلي الدواء الشافي الذي وضع لهذا الأمر، ثم نقلهم عنه عند العجز إلي البدل وهو الصوم، فإنه يكسر شهوة

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم ( ٥٠٦٦ ) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح حديث رقم ( ١٤٠٠ ).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٠٤ ط/ دار الفكر ط/ ثالثة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٠٤.

النفس، ويضيق عليها مجارى الشهوة، فإنها تقوى بكثرة الغذاء، وكل من أدمن الصوم إلا وماتت شهوته أو ضعفت[١].

مما سبق يمكن القول: إن الصيام هو وسيلة من وسائل كبح الشهوة عند عدم القدرة المالية لدي الإنسان.

والحديث خاطب الشباب لأنهم الأكثر تفاعلاً؛ ولأن الشهوة عندهم أكثر وأشد.

والصوم يؤدي إلي استقرار المجتمعات فهو يمنع الشخص من الوقوع في الرزيلة، ويمنع انتشار الفساد في المجتمع، فكان الصيام واحداً من ضمن الحلول التي تمنع ذلك. بالإضافة إلي أنها عبادة من العبادات يؤجر عليها الإنسان، ويكون قلبه متعلقاً بخالقه ـ سبحانه وتعالي ـ كما أن الصوم يقوي إيمان الإنسان فيجعله يكثر من الطاعات، ويقلل من المعاصي، فيبتعد عن الشهوة، وينشغل بذكر الله تعالي.

---

(١) ينظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للفاريني ٢/ ٤١٢ ط/ مؤسسة قرطبة ط/ ثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

## المطلب الثاني

## كبح الشهوة بالأطعمة والأدوية

هناك بعض الأدوية[١] والأطعمة[٢] تكبح الشهوة، فإذا تناول الإنسان بعضاً من هذه الأشياء لتكبح شهوته سواء أكان ذلك كلياً أم جزئياً فما الحكم في ذلك؟.

---

(١) وهي علي سبيل المثال لا الحصر: عقار/ أندرو كيور androcuretab ومادته الفعالة سبرو تيرون cybroteone وهذه المادة تقلل من هرمون الذكورة تستو ستيرون ، وكذلك عقار ديان diane ومادته الفعالة مثيل الاستروجين والتي تقلل من الرغبة الجنسية.

وكذلك بعض العقاقير المنومة والمهدأة التي تنتمى إلي مجموعة البنزوديازبين مثل عقار زانكس، وكذلك بعض مضادات الأكتئاب مثل عقار سيليكسا، وبعض العقاقير المثبطة للبيتا مثل عقار برونانولول، وكذلك بعض العقاقير المضادة للحساسية وخاصة عقار دراماين، وبعض أدوية الحموضة وخاصة التي تنتمي إلي المجموعة المثبطة لمستقبلات الهيستامين مثل عقار رانتى دين، فهذه العقارات وغيرها تؤدى إلي كبح وإضعاف الشهوة.

(٢) وكذلك هناك العديد من الأطعمة التي تكبح الشهوة سواء كانت كلية أو جزئية، مثل الكافور، والبردقوش، والعرقسوس، والخروع وغيرها من الأطعمة الكثيرة.

وهو ما أشار إليه علماء الأمة الأجلاء في الكثير من مصنفاتهم قديماً وحديثاً، ومن ذلك ما ورد في كتاب حاشية البيجرمى علي الخطيب فقال " فإن لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج أ هـ "

( حاشية البيجرمى علي الخطيب للبيجرمى ٣/ ٣٢٣ ط/ دار الفكر ط/ ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م )

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ومحصلة الخلاف في قولين:

**القول الأول:** يحرم تناول ما يكبح الشهوة كلياً، ويكره كبحها جزئياً، وهو قول بعض الشافعية[١].

**القول الثاني:** يباح تناول ما يكبح الشهوة جزئياً، لكنه يكره ويحرم تناول ما يكبح الشهوة كلياً، وقد نسب هذا القول للحنفية[٢].

## الأدلـــــــــــــة

**أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ـ ما ذكره صاحب تحفة المحتاج عند الحديث عن كسر الشهوة فقال:

" ولا يكسر الشهوة بنحو كافور فيكره، بل يحرم علي الرجل والمرأة إن أدي إلي اليأس من النسب ... أ . هـ "[٣].

فيستخلص من كلامه: أن كسر الشهوة بهذه الأشياء يؤدى إلي أمورٍ خطيرة منها قطع النسب أو إضعافه، وفي هذا خطورة شديدة علي المجتمعات المأمورة بتواصل النسب.

---

(١) ينظر: حاشية الجمل علي شرح المنهج للجمل ٤/ ١١٧ ط/ دار الفكر بدون، حاشية البيجرمى علي المنهج ٣/ ٣٢٣، تحفة المحتاج شرح المنهاج للهيتمى ٧/ ١٨٧ ط/ دار إحياء التراث العربي بدون.

(٢) لم أقف علي هذا القول في كتب الفروع عند الحنفية فيما قرأت، ولكن وقفت عليه في كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني الحنفي ٢٠/ ٦٨ ـ ٦٩ .

(٣) تحفة المحتاج ٧/ ١٨٧ .

٢ـ أن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ أرشد الغير قادر علي نفقات الزواج بالصوم، ولو كان استخدام هذه الأشياء مباحاً لأرشد إليه النبي ـ ﷺ.

**ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ـ حديث « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

**وجه الدلالة من الحديث:**

أن النبي ـ ﷺ ـ أرشدنا إلي ما يكبح الشهوة وهو الصوم، فدل ذلك علي أن كل أمر يكبح الشهوة مباح ما لم يقم دليل علي منعه وحذره، أو هناك ضرر بالغ من تناوله.

٢ـ إذا صرح أهل الطب بأن هذا العقار يكبح الشهوة لفترة زمنية معينة، وانه لا يحتوى علي ضرر، ولا يؤدى إلي قطع النسل فهذا مباح يجوز تناوله لكبح الشهوة جزئياً، أما في حالة الكبح الكلي للشهوة فهذا يكون ممنوعاً.

٣ـ أن الفقهاء منعوا الجب والإخصاء فيُلحق بذلك ما في معناه من الأدوية والأطعمة وغيرها. وفي هذا حثٌ علي تحصيل ما يُغضُ به

---

(١) سبق تخريجه صـ١٠.

البصر، ويُحصَّن به الفرج، وفيه ـ أيضاـ أنه لا يتكلف للنكاح بغير الممكن كالاستدانة[١].

**المناقشة والاختيار:**

يمكن مناقشة أصحاب القول الأول بما يلي:

أن قولهم إن الأدوية والأطعمة تكبح الشهوة بالكية أن هذا الكلام صحيح إذا كانت كذلك، أما إذا كانت لا تكبح الشهوة كلية فيكون مباحاً.

أما استدلالهم بأن النبي ـ ﷺ ـ أرشد إلي الصوم دون غيره فأقول: إن الصوم هو الأفضل من الأدوية والأطعمة ولكن لا يمنع من استخدامها، كما أن هذه الأدوية لم تكن معروفة من قبل.

**القول المختـــار:**

بعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء وأدلتهم أري اختيار القول الثاني: القائل: بأنه يباح تناول ما يكبح الشهوة جزئياً، ويمنع تناول ما يكبح الشهوة كلياً، وذلك لأن درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح وخصوصاً إذا كانت الأدوية آمنة لا تؤدى إلي منع النسب، أو أي ضرر آخر.

كما أن هذا القول يجعل المجتمع مستقراً آمناً لا تنتشر فيه الرزيلة، والفحشاء.

---

(١) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٢/ ١٦١ ط/ دار الحديث بدون.

وهذا القول له وجاهته خصوصاً وأننا نعيش في حقبة من الزمن ارتفعت فيها تكاليف الزواج ارتفاعاً فاحشاً، فالكثير من الناس لا يستطيع تحمل النفقات، فكان ذلك حلاً من الحلول.

## المطلب الثالث

## كبح الشهوة بالاستمناء

### الفرع الأول

### معنى الاستمناء في اللغة والاصطلاح

**أولاً: الاستمناء في اللغة:**

استمنى الرجل استدعى فيه بأمر غير الجماع حتى دفق[١].

**ثانياً: الاستمناء في الاصطلاح:**

عُرِّف الاستمناء بأنه: استدعاء المنى بأمرٍ غير الجماع[٢].

وعُرِّف ـ أيضاً ـ بأنه: إخراج المني بغير جماعٍ محرماً كان كإخراجه بيده، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو أمته[٣].

وعُرِّف ـ أيضاً ـ بأنه: إخراج المنى من الذكر باليد ولو مع حائل، أو بيد حليلة[٤].

وعُرِّف ـ أيضاً ـ بأنه: استخراج المني بغير الجماع محرماً[٥].

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي١٨/ ٣١٧ ط/ دار الهداية بدون.

(٢) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ١/ ٤١٤ ط/ دار الكتاب الإسلامي بدون.

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٧٤ ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٣/ ٤١٠.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٣/ ١٧٣ ط/ دار الفكر ط/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

وعُرِّف ـ أيضاً ـ بأنه: إخراج الماء الدافق بيده[١].

بإنعام النظر في التعريفات السابقة نجدها متقاربة في المعنى، فكلها تدور حول معنى واحد وهو " إخراج المني بغير جماعٍ سواءٌ أكان محرماً كإخراجه بيده، أم غير محرم كإخراجه بيد زوجته.

## الفرع الثاني

## حكم كبح الشهوة بالاستمناء

اختلف الفقهاء في حكم كبح الشهوة بالاستمناء، ومحصلة الخلاف في ثلاثة أقوالٍ هاك بيانها:

**القول الأول**: الاستمناء محرم إلا إذا دعت الضرورة إلي فعله فإنه يباح، وهو قول عند الحنفية، والمشهور عند الحنابلة، وقد نقل عن ابن عباس ومجاهد[٢].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢/ ٥٦٩ ط/ دار المنهاج ط/ أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/ ٢٩٤ ط/ دار الكتاب الإسلامي بدون، رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ٢/ ٤٠٠ ط/ دار الفكر بيروت ط/ ثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، الإنصاف ١٠/ ٢٥٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣/ ٣٦٦ ط/ عالم الكتب ط/ أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرجيباني ٦/ ٢٢٥ ط/ المكتب الإسلامي طم ثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م، الفتاوى المبرى لابن تيمية ٣/ ٤٣٩ ط/ دار الكتب العلمية أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

**القول الثاني**: الاستمناء محرم مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة[١].

**القول الثالث**: الاستمناء مكروه كراهة تنزيهية، وهو قول عند الحنفية،وقول عند الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية، وهو مروى عن عطاء[٢].

## الأدلـــــــة

**أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ـ قوله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٣].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ١٥٥ ط/ المطبعة الخيرية ط/ أولى ١٤٢٢هـ فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٣١ ط/ دار الفكر بدون، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣/ ١٦٧ ط/ دار الفكر ط/ ثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، الذخيرة للقرافي ٤/ ١٧٠ ط/ دار الكتب العلمية ط/ أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، أسنى المطالب ٤/ ١٢٩، الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردى ١١/ ٤٤٠ ط/ دار الفكر ط/ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٤/ ٩٣ ط/ دار الكتب العلمية ط/ أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ١/ ٣٢٤ ط/ دار الكتاب الإسلامي ط/ ثانية بدون، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/ ٢٥٢ ط/ دار إحياء التراث العربي ط/ ثانية بدون، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٤٣٩، المحلى بالآثار لابن حزم ١٢/ ٤٠٨ مسالة السحت ٢٣٠٧ ط/ دار الكتب العلمية بدون.

(٣) سورة المؤمنون الآية ( ٥ـ٦ ).

**وجه الدلالة**:

قال الشافعي: فكان بيناً في ذكر حفظهم لفروجهم إلا علي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان، وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم، فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة، أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء[١].

٢ـ قال تعالي ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٢].

**وجه الدلالة**:

هذا خطاب لبعض من تناولته الآية الأولى ممن يملك أمر نفسه فيتعفف ويتوقف، أو يقدم علي النكاح ولا يتخلف، وأما من زمامه بيده سواء يقوده إلي ما يراه، فليس له في هذه الآية مدخل كالمحجور قولاً واحداً.

ولما لم يجعل الله تعالي بين العفة والنكاح درجة دل علي أن ما عداهما محرمٌ[٣].

٣ـ عن مسلمة بن جعفر، عن حسن بن حميد، عن أنس بن مالك عن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ قال: "سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ مَعَ الْعَالَمِينَ، يُدْخِلُهُمُ النَّارَ أَوَّلَ الدَّاخِلِينَ إِلَّا أَنْ

---

(١) الأم للشافعي ٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣ ط/ دار الفكر ط/ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(٢) سورة النور من الآية ( ٣٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٩٦ ط/ دار الكتب العلمية ط/ أولى بدون.

يَتُوبُوا، إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا، إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ النَّاكِحُ يَدَهُ ... الحديث"[1].

**وجه الدلالة من الحديث:**

تحريم الاستمناء هو مذهب جماهير العلماء لظاهر الآية التي حصرت إباحة الاستمتاع بالنساء بالزواج، وملك اليمين، ونقل عن أحمد حوازه للضرورة، او الحاجة الملحة، أي: لمرة واحدة مثلاً، دون تكرار إذا استبدت به الشهوة، وطغت عليه بشروطٍ ثلاثةٍ:

**الأول**: أن يخاف الزنا. **الثاني**: ألا يملك مهر المرأة الحرة. **الثالث**: أن يكون بيده لا بيد امرأةٍ أجنبيه، ولا بيد ذكر مثله[2].

٤ـ الاستمناء يباح ويعول عليه عند خشية الوقوع في الزنا والرزيلة، والذي يوضح ذلك القواعد الفقهية، ومن هذه القواعد:

أ ـ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان، باب تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها ٧/ ٣٢٩ حديث رقم ( ٥٠٨٧ ) وجاء فيه: تفرد به هكذا مسلمة بن جعفر هنا. وابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٣٩٩ حديث رقم ( ١٥٤٥ ) وجاء فيه: إسناده ضعيف، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، كتاب النكاح ٢/ ١٤٤ حديث رقم ( ١٠٤٦ ) وجاء فيه: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ ولا حسان يعرفه، ولا مسلمة.

(٢) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د/ وهبة الزحيلي ١٨/ ١٥ ط/ دار الفكر المعاصر دمشق ط/ ثانية ١٤١٨ هـ.

ومن ثمَّ أبيحت الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص، ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمكره[١]. وكذلك يباح الاستمناء عند خشية الوقوع في الزنا.

ب ـ قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

ثم الأصل في الجنس هذه القاعدة أن من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلف يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة[٢].

وإذا أردنا تطبيق هذه القاعدة فإن الوقوع في الزنا راجح والاستمناء مرجوح، فيرتكب الاستمناء خشية الوقوع في الراجح وهو الزنا عملاً بالقاعدة.

**ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني علي حرمة الاستمناء مطلقاً بما استدل به أصحاب القول الأول، وكذلك بما يلي:

١ـ أن الشرع حرم اللواط والاستمناء لئلا يُستغنى بهما عن الوطء الموجب للنسل، الموجب لبقاء النوع، والمكاثرة لرسول الله ـ ﷺ ـ بأمته، وهذا

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ٣١٨ ط/ وزارة الأوقاف الكويتية ط/ ثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموى ١/ ٣٨٦ ط/ دار الكتب العلمية ط/ أولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

المعنى قائمٌ هاهنا فيحرم لاندراجه في قوله تعالي ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[١].

ووجود هذا الفعل من الإنسان من أخبث الخبائث، ولا يميل إلي ذلك في الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة، خسيسة الطبع، بهيمة الأخلاق، والنفوس الشريفة بمعزلٍ عن ذلك[٢].

٢ـ أن الطب أثبت أن الاستمناء يؤدى إلي ضعف الجهاز التناسلي، وضعف البصر، وضعف قوة الجسم وغير ذلك من الأمراض.

**ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:**

استدل القائلون بكراهية الاستمناء بما يلي:

١ـ قال تعالي ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣].

**وجه الدلالة من الآية:**

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: " فيحل ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر ... أ.هـ"[٤] والاستمناء ليس مما فصل لنا تحريمه فهو باقٍ علي الأصل وهو الإباحة.

٢ـ المساحقة: للمرأة يُعد ذلك عصياناً منها، لأنها أتت منكراً فوجب تغيير ذلك باليد، كما أمر رسول الله ـ ﷺ ـ بتغيير المنكر باليد فعليها التعذير، فلو

---

(١) سورة الأعراف من الآية ( ١٥٧ ).

(٢) ينظر: الذخيرة ٤/ ١٩٧.

(٣) سورة الأنعام من الآية ( ١١٩ ).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ٢/ ٩٢ ط/ دار الكتب العلمية ط/ ١٤١٢ هـ ١٩٩١م.

عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا أثم فيه، وكذلك الاستمناء للرجال سواء بسواء؛ لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح، ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها، فإذ هو مباح فليس هناك زيادة علي المباح إلا التعمد لنزول المنى، فليس ذلك حرامٌ أصلاً لقوله تعالي ﴿ وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال إلا أننا كرهناه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل[1].

**المناقشة والاختيار:**

**أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:**

١ـ يناقش الدليل الأول: بأن هذه الآية ليست عامة، إذ لو كانت عامة لوجب فيها تحريم كل ما يبتغيه الإنسان من المنافع التي لا تتعلق بالنكاح، فلا بد من تقييد الآية بكونها في فرجٍ من قبل أو دبر.

**أجيب عن ذلك:** بأن الاستمناء داخل في عموم الآية.

٢ـ يناقش الدليل الثاني: بأنه إذا كان هناك ضرورة قصوى لدى الإنسان تؤدى به إلي الوقوع في الرزيلة كان الأفضل الاستمناء خشية الوقوع في الرزيلة.

٣ـ يناقش الخبر الذي استدلوا به: بأنه ضعيفٌ وقد سبق ذلك في تخريجه.

**ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:**

١ـ يناقش الدليل الأول بأنه: يلجأ إلى الاستمناء في حالة الضرورة القصوى، حيث يكون هناك مفسدتان الأولى: الزنا، والثانية: الاستمناء،

---

(١) ينظر: المحلى ١٢/ ٤٠٨ مسالة ٤٠٤ .

فنرتكب الأخف وهي الاستمناء.

كما انه لا يؤدى على قطع النسل حيث من يباح له ذلك يكون شديد الاشتياق إلى الشهوة ولا يستطيع الاشتغال عنها، وليس كل الناس كذلك.

٢ـ أن دعوى حدوث الأمراض في حالة الاستمناء هذه دعوى غير يقينية ليس عليها دليل، وأن دعوى هذه الأمراض غير متحققة.

**ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:**

١ـ **يناقش الدليل الأول**: أن الاستمناء مما فصل تحريمه، والذي يوضح ذلك ما ذكرته عند ذكر أدلة القول الأول.

٢ـ **يناقش الدليل الثاني**: بأن علة النهي ليست في لمس الذكر بل العلة في خروج المنى في غير المكان الذي شرعه الله تعالي، وليس المراد اللمس.

**الاختيـــــار**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يمكن القول: باختيار القول الأول وهو حرمة الاستمناء في الأمور العادية، أما حالة الضرورة القصوى فيباح ذلك ولما يأتي:

أن في هذا القول تحصيل للمصلحة ودرأ للمفسدة، فهذا القول يحرم الاستمناء في الحالات العادية، ويباح عند خشية الفتنة، ولا شك أن هذا القول يراعى المصالح والمفاسد، ويسعى لدرأ أعظم المفسدتين، وجلب أعظم المصلحتين، وخصوصاً وأن بعض الناس لا يستطيعون الصبر عند حصول الفتنة، فيباح له تخفيف الشهوة بالاستمناء خشية الوقوع في الزنا المحرم.

وقد نقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه غلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض[١].

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٤٣٩.

## المطلب الرابع

## كبح الشهوة باستخدام الآلات الصناعية

يُقصد بالآلات الصناعية التي يستخدمها البعض لكبح الشهوة هي: ما يصنع في بعض البلاد من المواد البلاستيكية المعالجة وغيرها علي هيئة ذكر رجل أو فرج امرأة، أو علي شكل امرأة كاملة مصنوعة من هذه المواد، وتُستخدم هذه الأشياء كبديل للجماع الحقيقي لإخراج الماء، وهذه الأشياء يستخدمها الرجال والنساء بغية كبح الشهوة خشية ألا يقعوا في الزنا(١).

وإذا نظرنا إلى هذه الآلات نجد أن الغرض من استخدامها هو استخراج المنى سواءٌ أكان من الرجال أم النساء، وذلك لكبح الشهوة، فهي تأخذ حكم الاستمناء، ويجرى فيها الخلاف السابق في حكم الاستمناء كما ذكرت آنفاً. وأن الراجح فيها هو حرمة هذه الأشياء إلا إذا دعت الضرورة إلى استخدامها مثل: خشية الوقوع في الزنا، ففي هذه الحالة يباح استخدامها.

والله أعلم.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١، المحلى لابن حزم ١٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ مسألة ٢٣٠٧.

## المطلب الخامس

## كبح الشهوة بالخصاء والوجاء

**معنى الخصاء لغة:** الخصيتان البيضتان، والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضان، وخصى الفحل خصاء: يكون في الناس والدواب والغنم[١].

**وأما في الاصطلاح فمعناه:** شق الخصيتين واستأصالهما[٢].

وعُرِّف أيضاً بأنه: إزالة المذاكير أو ما في معناه مما يبطل بقاء نسلهما[٣].

**معنى الوجاء لغة:** على وزن فعال نوع الخصاء، وهو أن تضرب العروق بحديدة وتطعن فيها من غير إخراج البيضتين، يقال: كبش موجوء إذا فُعل به ذلك[٤].

**وأما في الاصطلاح فمعناه:** أن توجأ العروق والخصيتان باقيتان بحالهما[٥].

**وعُرِّف أيضاً بأنه**: رض الأنثيين، وقيل: هو غمز عروقهما[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٤/ ١١٦ مادة " خصا " المصباح المنير ١/ ١٧١ مادة " خصى ".

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٠٤.

(٣) ينظر: حاشية العدوى علي كفاية الطالب الرباني للعدوى ٢/ ٤٨٩ ط/ دار الفكر ط/ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب لأبى المكارم ١/ ٤٧٧ ط/ دار الكتاب العربي بدون.

(٥) ينظر: التثريب في شرح التقريب للعراقي ٧/ ٣ ط/ دار الفكر العربي بدون.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٠٤.

يُعد الخصاء والوجاء من وسائل كبح الشهوة، وهاتان الوسيلتان عرفتا قديماً، وهما قاطعتان للشهوة.

وهما محرمتان، وهناك أدلة كثيرة تدل على تحريمهما ومن هذه الأدلة:

١ـ ما روى عن سعد بن أبي وقاص قال: " رَدَّ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا "(١).

**وجه الدلالة من الحديث:**

هذا الحديث يدل دلالة واضحة علي تحريم الخصاء؛ لأن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ لم يأذن لعثمان بالخصاء، بل نهاه، فهذا يدل دلالة واضحة علي تحريم الخصاء.

٢ـ عن ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ "(٢).

**وجه الدلالة من الحديث:**

هذا الحديث يدل دلالة واضحة علي النهي عن الخصى، وأن النهي يقتضى التحريم؛ لأنه لا توجد قرينة صارفة من التحريم إلي غير.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث رقم ( ٥٠٧٣ ) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم حديث رقم ١٤٠٠ ).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ، حديث رقم ( ٥٠٧١ ) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة حديث رقم ١٤٠٤ ).

٣ـ إجماع العلماء علي أن خصاء الإنسان حرام[١].

٤ـ كما أن القول بالخصاء فيه قطع للنسل، وتقليل للأمة، وتعذيب للنفس، فكان الخصاء والوجاء حرامان.

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، بريقة محمودية ٤/ ٦٩ ، مواهب الجليل ٦/ ٣٣٥، عمدة القاري ٢٠/ ٧٢.

## المطلب السادس

## كبح الشهوة بالزواج

الزواج من سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ لأن الإسلام دين الفطرة، وديـن الله الـذي أراد عـمارة الأرض عـلى هـذا النحـو، فـإن الإسـلام قـد جـاء بتحريم التبتل والحث على الزواج لكـل قـادر عليـه، مـن أجـل هـذه العـمارة، وكذلك من أجل خشية الوقوع في المعصية.

ومع ذلك فإن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة، فإما أن يكـون فرضـاً، وإمـا أن يكون واجباً، وإما أن يكون سنة، وإما أن يكون حراماً، وإما أن يكون مكروهـاً كما هو مفصلٌ في كتب الفقه والأصول، ولكن لما كنت بصدد الحديث عن كبح الشهوة، وأن الزواج من وسائل كبحها، فيجب الزواج على كل شـخص يخشى العنَت -وهو الوقوع في الزنا والفجور، للدلائل الدالة علي الترغيـب في النكاح كما تقدم.

والله أعلم،

## الخاتمة

الحمد لله رب المشارق والمغارب ، نحمده تبارك وتعالى حمد الطامع في المزيد والطالب ، ونعوذ بنور وجهه الكريم من شر العواقب ، وندعوه دعاء المستغفر الوجل التائب أن يحفظنا من كل شر حاضر أو غائب ، ونشهد أن نبينا محمد عبد الله ورسوله ، ما من عاقل إلا وعلم أن الإيمان به حق واجب ، اللهم صلَّ على الحبيب المصطفي أهل الفضائل والمواهب ، وعلى الصحب والآل ومن تبع ، عدد ما سكن وتحرك في الكواكب .

**وبعد**

فيعلم الله – تعالى – كم بذلت من جهد – ، وأفرغت من طاقة ؛ حتى يكون بحثي هذا في أفضل صورة ممكنة شكلاً ومضموناً ، ولست أزعم هنا أني بلغت الكمال فهو من صفات الخالق – سبحانه وتعالى – ومن طبيعة البشر النقص والخطأ.

فها هو بحثي أقدمه إلى المؤتمر العلمي بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة "دور الشريعة والقانون في استقرار المجتمعات"

ويشهد الله أني قد بذلت قصارى جهدي لإتمام هذا العمل ،فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمنى، ولكن حسبي أنى لم أدخر وسعاً ولم آل جهداً في البحث والتنقيب .

وأسأل الله العلى القدير أن ينال هذا البحث تقدير الجميع إنه ولى ذلك والقادر عليه .

# فهرس المراجع والمصادر


| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| **كتب التفسير:** | |
| ١- | أحكام القرآن ، لابن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي ، ط / الأولى ، دار الكتب العلمية |
| ٢- | أحكام القرآن للشافعى. محمد بن إدريس الشافعى ط/ دار الكتب العلمية ط/ ١٤١٢هـ ١٩٩١م. |
| ٣- | تفسير القرآن العظيم - للإمام / أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، ط دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط / الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م . |
| ٤- | التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج . د/ وهبة مصطفي الزحيلى ط/ دار الفكر المعاصر دمشق ط/ ثانية ١٤١٨هـ. |
| ٥- | الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن أى فرح الأنصارى شمس الدين القرطبى ط/ دار الكتب المصرية ط/ ثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م. |
| **كتب الحديث :** | |
| ٦- | التلخيص الحدير في تخريج أحاديث الرافع الكبير . أبو الفضل أحمد محمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى ط/ دار الكتب العلمية ط/ اولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م. |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٧- | سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى – ط / دار الحديث. |
| ٨- | صحيح البخاري للحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردذبة البخارى الجعفي – ط / دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م . |
| ٩- | صحيح مسلم ، للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى – ط / دار عالم الكتب ط / الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م . |
| ١٠ | العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . جمال الدين أبو الفرح عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى ط/ إدارة العلوم الأثرية ، فصيل آباد باكستان ط/ ثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م. |
| ١١ | العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تقديم وضبط الشيخ خليل الميس – ط/ دار الكتب العلمية بيروت– ١٩٨٣م . |
| ١٢ | عون المعبود شرح سنن أبي دواد ، باب : قضاء القاضي إذا أخطأ ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزيه ، ط / دار الفكر ، بدون تاريخ |
| ١٣ | فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| | العسقلاني (٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م. |
| ١٤ | مختص شعب الإيمان للبيهقى – عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد إمام الدين الكرخى ط/ دار بن كثير دمشق ط/ ثانية ١٤٠٥هـ |
| **كتب الفقه الحنفي :** | |
| ١٥ | الاختيار لتعليل المختار – عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفي ط/ دار الكتب العلمية بدون. |
| ١٦ | البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) ط/ دار الكتاب الإسلامى ط/ ثانية بدون. |
| ١٧ | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر سعود بن أحمد الكاساني– ط / دار الكتب العلمية – ط / الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م. |
| ١٨ | درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرموزا (منلا خسروا) ط/ دار إحياء الكتب العربية. |
| ١٩ | الفتاوى الهندية ،لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،ط/ دار الفكر ، الثانية١٣١٠هـ |
| ٢٠ | فتح القدير ، للعلامة / كمال الدين بن عبد الواحد ( ابن الهمام ) ط / دار الفكر بدون |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٢١ | المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – ط/ دار المعرفة– بيروت– لبنان– ١٤١٤هـ–١٩٩٣م. |
| **كتب الفقه المالكي:** | |
| ٢٢ | تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن على ( ابن فرحون البصري ) ، ط / مكتبة الكليات الأزهرية ، ط / الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م . |
| ٢٣ | حاشية الدسوقى على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ط/ دار الفكر بدون. |
| ٢٤ | الذخيرة – شهاب أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى القرافي ط/ دار الكتب العلمية ط/ اولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م. |
| ٢٥ | المنتقى شرح الموطأ – للعلامة / سليمان بن خلف الباجي ، ط / دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، ط / الثانية بدون تاريخ. |
| ٢٦ | مواهب الجليل شرح منتصر خليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) ط/ دار الفكر ط/ ثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م. |
| **كتب الفقه الشافعي:** | |
| ٢٧ | أسنى المطالب شرح روض الطالب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري دار الكتاب الإسلامي بدون. |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٢٨ | الأم محمد بن إدريس الشافعى ط/ دار الفكر بيروت ط/ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م |
| ٢٩ | البيان في مذهب الإمام الشافعى أبو الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى ط/ دار المنهج ط/ اولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. |
| ٣٠ | تحفة المحتاج شرح المنهاج أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى ط/ دار إحياء التراث العربي بدون. |
| ٣١ | حاشية البجيرمى على الخطيب سليمان بن محمد البجيرمى ط/ دار الفكر ط/ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م. |
| ٣٢ | حاشية الجمل على شرح المنهج سليمان بن منصور العجيلى المصرى (الجمل) ط/ دار الفكر بدون. |
| ٣٣ | حاشيتا قليوبى وعميره أحمد سلامة القليوبى واحمد البرلسى عميرة ط/ دار الفكر بيروت ط/ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م. |
| ٣٤ | الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ابو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردى البصرى ط/ دار الفكر للطباعة والنشر بدون. |
| ٣٥ | الغرر البهية في شرح البهجة الوردية زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ط/ المطبعة الميمنية. |
| ٣٦ | نهاية المحتاج شرح المنهاج محمد بن شهاب الدين الرملى ط/ دار الفكر ط/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| كتب الفقه الحنبلي : | |
| ٣٧ | إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للعلامة / محمد بن أبي بكر الزرعي ( ابن القيم الجوزيه ) ، ط دار الكتب العلمية ، ط / الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م. |
| ٣٨ | الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – على بن سليمان بن أحمد المرداوى ط/ دار إحياء التراث العربى ط/ ثانية بدون. |
| ٣٩ | شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس الباهوتى ط/ عالم الكتب ط/ اولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م. |
| ٤٠ | الفتاوي الكبرى – تقي الدين ابن تيمية –ط / دار الكتب العلمية – الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م |
| ٤١ | الفروع - محمد بن مفلح بن محمد المقدسى ط/ عالم الكتب ط/ رابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. |
| ٤٢ | الكافي في فقه الإمام أحمد – موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ط/ دار الكتب العلمية ط/ اولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. |
| ٤٣ | كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس الباهوتى ط/ دار الفكر وعالم الكتب ط/ ١٤٠٢هـ ١٩٩٢م. |
| ٤٤ | مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفي بن سعد بن عبده الرحيبانى ط/ المكتب الإسلامى ط/ ثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| **كتب اللغة:** | |
| ٤٥ | القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط / مكتبة ومطبعة الحلبي ، ط الثانية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢م . |
| ٤٦ | لسان العرب ، للإمام العلامة ابن منظور ، ط / دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط/ الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. |
| ٤٧ | المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي ، ط/ المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ. |
| ٤٨ | المغرب في ترتيب المعرب – ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ط/ دار الكتاب العربي بدون. |
| **كتب القواعد والأصول :** | |
| ٤٩ | أنوار البروق في أنواء البروق ، أحمد بن إدريس ( القرافي ) - ط / عالم الكتب ، بدون تاريخ . |
| ٥٠ | غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – أحمد بن محمد الحموى ط/ دار الكتب العلمية ط/ أولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. |
| ٥١ | المنثور في القواعد الفقهية – بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشى ط/ وزارة الأوقاف الكويتية ط/ ثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. |

# فهرس الموضوعات


| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | المقدمة | ٣٥٣ |
| ٢ | خطة البحث | ٣٥٤ |
| ٣ | المبحث الأول: ماهية الشهوة وأنواعها | ٣٥٦ |
| ٤ | المطلب الأول: ماهية الشهوة | ٣٥٦ |
| ٥ | المطلب الثاني: أنواع الشهوة | ٣٦١ |
| ٦ | المبحث الثاني: وسائل كبح الشهوة | ٣٦٥ |
| ٧ | المطلب الأول: كبح الشهوة بالصوم | ٣٦٥ |
| ٨ | المطلب الثاني: كبح الشهوة بالأطعمة والأدوية | ٣٦٨ |
| ٩ | المطلب الثالث: كبح الشهوة بالاستمناء | ٣٧٣ |
| ١٠ | الفرع الأول: معنى الاستمناء | ٣٧٣ |
| ١١ | الفرع الثاني: حكم كبح الشهوة بالاستمناء | ٣٧٤ |
| ١٢ | المطلب الرابع: كبح الشهوة باستخدام الآلات الصناعية | ٣٨٣ |
| ١٣ | المطلب الخامس: كبح الشهوة بالخصاء والوجاء | ٣٨٤ |
| ١٤ | المطلب السادس: كبح الشهوة بالزواج | ٣٨٧ |
| ١٥ | الخاتمة | ٣٨٨ |
| ١٦ | أهم المصادر والمراجع | ٣٨٩ |
| ١٧ | الفهرس | ٣٩٦ |